

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171178

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171178-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/08/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/24م، من/ ...، سجل تجاري (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/25م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6221) الصادر في الدعوى رقم (ZI-68108-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (أتعاب استشارية).
- 2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ذمم الموردين).
- 3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة).
- 4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة أخرى).
- 5- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171178

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-171178-ZI)

استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/08/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لها أنها هناك دعاوى مرتبطة قد صدر بها قرارات متداخلة في أعوام الخلاف، وحيث تعذر على الدائرة إمكانية الفصل في الدعوى نتيجة لتداخل أعوام الخلاف في القرارات الصادرة، وحيث نصت قواعد عمل اللجان الضريبية السابقة الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ الفقرة الثانية من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بأنه: "فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاص اللجنتين، وصلاحياتهما، وطبيعة عملها"، ولما ورد بالفقرة الثانية من المادة (الحادية والأربعون) من نظام المرافعات الشرعية بأن: "لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها"، وقد صدرت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ 1445/4/8هـ. وعُمل بها من تاريخ نشرها في 1445/04/12هـ، ونصت المادة (الحادية عشرة) منها بما نصه: "... ولا يجمع في صحيفة الدعوى بين أكثر من اعتراض لدى الهيئة، وتقيّد دعوى مستقلة لكل اعتراض"، وعليه قررت الدائرة إعادة الدعوى لدائرة الفصل مراعية تلك القواعد فيما يتعلق بالفصل في الدعوى المنظورة والنظر بكل عام على حدة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

إعادة الدعوى المقامة من المكلف/...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171178

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-171178-2023)

الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6221) الصادر في الدعوى رقم (ZI-68108-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، إلى دائرة الفصل.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.